

تقبله منه لم يسه تمكنه اذا رأى فيه الوي او ناسد بحيث غلبه
من امنه ان سمع وقوله لم يسه تمكنه اي وان لم عليه
مكث في المسجد حيا وعلى هذا يحمل قول النووي بحوم
للوي تمكن الصبي من الكذب والفتاه ولو مع الخب لغناسته
على التعمه بان ورد الشرع به اي بالذکر وقول ضدي
في المحل وهو افضل اي بالذکر افضل اي الاستفاد
بالذکر المحض بوقت معين او محل معين افضل من الاستفاد
بالقراءة في ذلك الوقت والمفاضلة بين الاستفاد بالذکر
والقراءة والذکر ان القراءة افضل منه مثلا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم طلت ليلة الحمد لاجلها اي بالقراءة
واهل ان للذکر المطلوب في مجال مخصوص افضل من غيرها
فيه انما بالاولى مما ذكر ولو تراض خاصه كالتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلته هي ليلته بحقه
روعي الاقل وقول حاشية التكملة في هذه اهل قال
ان نفوذ قال في حكم الصاب وظم انه سنة عين فلا يكتفي
نفوذ واحد من جماعة عن اخر وفارق التسمية عند الاكل
بان الضرر ثم حصول الركن ومع الشيطان وهو حاصل
بتسمية واحدة وهذا الضد اعقبه القاري واحتجابه
بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل كذلك كانه افضل
بين الركعات بان يكون بين القرآنية فترتق باركانها
وسننها والا فلا يطلب نفوذ ثان وان يجلس المراد
بالخاوس ما عدا الارض فيجمع فيعمل المتأخر فان القراءة
في القيام افضل تعظيما له آه وان يستقبل القبلة

وان

وان يسكن اي يتسكن عند القراءة وهو من صفة المارفين
قال ويجزون للاذقان يكون ويريدهم خشوعا وطريقهم في
حصول ان يتامل ما يقرا من الزهد والوعيد والمواظقة
واللهو ثم يتفكر في تصوره في ان لم يحضر خزن وبكافة السك
على فقه ذلك فانه عن المصائب قال في الاذكار ويذهب الثاني
لمنة لان قدر على الجاشم الروض والقراءة نظرا في الصحف
افضل من باعق ظهر قلبه اي لا يجمع القراءة والتفكير في الصحف
وهو عبادة اخرى قال في الروض في كتب وندب ايضا اليه
طارفي الشيخان عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
انزل قال اني احب ان اسمع من عربي فقرأت عليه سورة
الشاحني حيث الى هذه الآية فكيف اذا اجبت من كل امه
بشبهه وحينئذ على هو لا شهادا قال حسد الان والتفتة
اليه فاذا عيناه تدوان هو مرحوم قال الشهراني اخذ
عليها اليهود اذا كان في تلاوة قرآن او قراءة حديث او كان يحل
احد من الاوليا والعلما فلا تقطع ذلك الكلام بكلام من هو
دونهم الا بعد ان ناخذ اجازة يقولنا دستور يا الله او
دستور يا رسول الله او دستور يا سيدي ثلاث في كلام
فلا يخرن وطعن على ذلك اشرك المحضور مع الله تعالى وكال
المرافقه وكذلك اذ اجتمعا في صلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ذكره ودعا ثم حصل له نفس ان تكلم مما مضى لان
من الادب ان لا ياضرب للفقير عز وجعل الا اذا اجتمعت حوائسنا
ولم يتخلف عن التوجه منا شتمه واحده فاعلم ذلك

Copyrighted material